الحسبة في الدولة العربية الإسلامية

❖ صادق فيحان عزوز

المقدمة:

إن التراث الغني هو حلقة وصل بين سالف ألمجد والسؤود وحاضر تكون إفادته واستيعابه من هذا الإرث الكبير، بما يفترض من توسل ذوي الكفاية من هذه الأمة، بكل ما يلزم من القدرات والطاقات والأدوات. لربط ألقناطر والجسور. كي يعبر تراث بعلومه وآدابه وفنونه وقوة تأثيره الروحية الى حاضره ألعنيد الغث، فبدون هذه النقلة أو حفز التواصل، سيظل حاضرنا فقيراً منكفئاً لا يقوى على الثبات بين تيارات الحضارات الراهنة، ومن خلال هذا التصور تبلورت الفكرة لدى ألباحث للأدلاء بدلو في معين هذا التراث واستلقاط ما يتيسر من كنوز هذا البحر الثر، وانه لشرف جليل أن اكون احد السالكين لشعاب ألمعرفة والعناية بتاريخ امتنا الذي انتظمت لبناته بنسق قل نظيره بتوفيق من الله تعالى أولاً ثم بتضحية أبنائها وشهدائها الذين رفرفت راياتهم خفاقة تصدع بالحق قبل أقصى الشرق حيث جبال الصين، وصوب الغرب حيث كانت فرنسا مرمى حجر عن سنابك خيل عبد الرحمن الغافقي في بلاط الشهداء.

لقد عرف العرب قبل الاسلام أنواع المعاملات التجارية كالشركات المضاربة والرهن والإجارة والسلمّ [1] * وغير ذلك كله من أنواع المعاملات التي لابد من وجودها في كل مجتمع وقد آثر الاسلام من هذه المعاملات ما رآه منها صالحاً للبقاء ولا يتعارض مع مبادئ الدين الحنيف وليس في أكل البعض مال الآخر، وحرم ضروباً أخرى من المعاملات التي كانت متعارفة لديهم ومنها الربا والبيوع التي فيها غرر أو مخاطرة أو قمار أو أكل مال الغير بالباطل[2].

وأحل الله سبحانه وتعالى البيع من تبادل المنافع، وحرم الربا لما فيه من الضرر الفادح بالفرد والمجتمع، ويتجلى ذلك في الآيات المحكمات بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3].

وقال تعالى أيضا ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[4].

وربط الفقهاء بين الالتزام بعمليات البيع الشرعية وبين طمأنينة النفس إذ عدوا الالتزام بعقود البيع الصحيحة لا تقود إلى نهايات يرتأي منها المسلم تحقيق أرباح جيدة حسب، وإنما يتم من خلالها أيضا تطبيق المبادئ الشرعية السامية التي هو في الوقت نفسه لا تكون خارج نطاق الفضائل الإنسانية النبيلة.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5].

وقد آهتم الاسلام بعمليات البيع والشراء وأنها من ضروريات الحياة وبذلك تضم مختلف الطوائف من الناس، ولكنه اعتنى بالأمور المعاشية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها مما يضمن للناس الحياة

---

(1)*السلَمَ: لغة السلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف الى اجل معلوم،الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، (طبعة دار الرسالة، الكويت، د.ت،) ص٣٠٩- ٣١٠.

(2)المحمصاني، صبحي، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة في فقه الكتاب والسنة (القاهرة،مطبعة دار الكتب،١٩٥٤م) ص٧.

(3)سورة البقرة، اية٢٧٥.

(4)سورة النساء، اية٢٩.

المستقرة الآمنة. ولان البيع والشراء هما المحك الحقيقي لأخلاق الناس ومدى التزامهم بمبادئ الدين وعنهما ينشأ كثير من الخلافات التي تؤدي الى الاضطراب النفسي والاجتماعي والاقتصادي فقد وضع ضوابط كفيله بأن تهيئ الأمن والسلامة للأفراد والمجتمعات [٦] .

وهناك كثرة من صور المعاملة تخرج على تعاليم الشرع الصحيحة ولذلك تحتاج هذه الأسواق الى خبرة حتى لا يختلط فيها الطيب بالخبيث والحلال بالحرام والمباح بالمحظور. وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع وكان الخلفاء(ﷺ).

يمرون في الأسواق يعلمون الناس الإقتداء بالرسول (ﷺ) في فعله ذلك ويرشدونهم الى ما ينبغي فعله وما ينبغي تركه[٧] .

لقدتم تقسيم البحث إلى المحاور التالية: الحسبة لغة واصطلاحاً، اختصاصات المحتسب العرفاء والأعوان، التعزير وأدواته، واجبات المحتسب ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع..... سائلين الله عز وجل ان يوفق الجميع في خدمة تراثنا الزاخر ونشره ليطلع عليه الآخرون.....

والله الموفق

الباحث

([1])سابق، سيد، فقه السنة، المعاملات، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م) ،ج٣، ص٤٤.

([٦])سورة البقرة، اية٢٥٤.

([2])الكبيسي، حمدان بن عبد المجيد، أنواع البيوع في النهج الاقتصادي الاسلامي،دراسات تاريخية،مقال منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد الأول، بغداد، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٣٠- ٣٧.

الحسبة في اللغة:

تدل على العد والحساب والقصد، يقال: أحتسب بكذا إذا اكتفى به، وأحتسب على فلان الأمر: أنكره عليه، واحتسب الأجر على الله: أدخره لديه[٨]، والحسبة أهم من الاحتساب: والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله تعالى[٩]أي طلب ثواب الله تعالى ومن ذلك الحديث النبوي الشريف(من صام رمضان أيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه) [١٠]وترد بمعنى التدبير ومن ذلك القول إن فلان حسن الحسبة.
والاحتساب في الأعمال المكروهات وعن الأعمال الصالحات وهو العمل الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والعبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه الموسوم والثواب المرجو منها[١١] وقد تخرج الحسبة الى معاني أخرى منها الكفاية والاستعداد وحسن التدبير[١٢] وفي معنى أخر أن الحسبة هي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله هو فرض القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويؤدي على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة[١٣]
ويعرفها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[١٤] ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١٥]
ويذكر الدكتور حمدان الكبيسي معرفاً ألحسبة ومهمة المحتسب بأنه يراقب سير ألحياة الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي ،وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع .وبهذا المعنى يكون لنظام الحسبة أركان أربعة هي المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه والاحتساب نفسه[١٦].
والحسبة عند الفقهاء : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[١٧] نهي إذا ظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل إن ألفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتسابا وحسبه ما دام القائم به يفعله احتسابا ،ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب وإن ما أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [١٨] .

الحسبة اصطلاحاً:

والحسبة في الاصطلاح بمعنى وظيفة تتولى حفظ المجتمع المدني وتصونه وترعى الآداب العامة فيه وتسهر على وجودها بعين ثاقبه آمرة بالمعروف إذا اختفى واستتر وناهية عن المنكر إذا نشأ وانتشر[١٩]
وقد عرفها ابن الاخوه (ت ٧٢٩ هـ) على أنها : (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله و إصلاح بين الناس) [٢٠]

(٨)لقبال، موسى، الحسبة المذهبية في د.تد المغرب العربي، (الجزائر، ١٩٧١م)، ص٢٠ .
(٩)زيدان، عبد الكريم، المفصل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٩٦٣م، ج٤، ص٣٥٨.
(١٠)لقبال، المصدر نفسه، ص٢٢.
(١١)أبن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، (دار الفكر، بيروت، ١٣٧٤هـ)، ج١، ص٣١٦.
(١٢)الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، (ت٧٢٥هـ)، أساس البلاغة، القاهرة،(مطبعة دار الكتب، ١٩٧٢م)، ج١، ص٨٣.
(١٣)أبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت٨٠٨هـ)، المقدمة،(بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٠م)،ص١٧٨.
(١٤)الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد البغدادي، (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ)، ص٣٦٢.
(١٥)سورة آل.عمران، اية ١٠٤.
(١٦)الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩م، ص٩ .
(١٧)الماوردي، المصدر نفسه، ص٢٤٠.
(١٨)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري(ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م)، ص٩٧
(١٩)السرحان، محي هلال، نظام الحسبة في الإسلام، مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، تصدرها وزارة الأوقاف، (مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٠م)، العدد ٢٩ـ ٣٠، ص١٠.
(٢٠)أبن الأخوة، محمد بن محمد بن احمد القريشي، (ت٧٢٩هـ)، معالم القربة في احكام الحسبة، (مطبعة دار الفتوح، كمبر، ١٩٣٧م)، ص٧.

وبهذا المعنى تعد الحسبة واجباً عاماً على المسلمين غير أنه روي أن لا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسلمين والمؤمنين يأمرون بعضهم بعضاً وينهون المعاصي منهم عن فعل المعصية ،فمن الناس لا يخشى الله فلا يرتدع عن غيه إلا إن مجرى العذاب رأى العين من اجل هذا روي تخصيص بعض العمال من أصحاب السلطة للقيام بمهمة ولاية الحسبة أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢١].

إن الدولة العربية الإسلامية الفتيه والتي امتدت الى أرجاء واسعة من المعمورة وبوقت قصير نسبياً بفعل حروب التحرير قد تخطت كل الارباكات والمشاكل المتوقعة والمفترضة لهذا الاتساع السريع ، ونظمت الشريعة السمحاء المعاملات التجارية والمالية كما إن الدولة الفتية استوعبت الإرث ألتجاري والعادات المحلية ، وتوافدت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي أكدت على التعامل العادل بين التجار ووردت إشارات الى رؤوس الأموال أو الربا والأجور والقروض وان أمور التجارة والمال قد نظمت وفق القواعد الإسلامية .

كما إن بناء مدن جديدة كالبصره والكوفة والفسطاط [٢٢]قد أدى الى ظهور مشاكل اجتماعية وأخرى دينيه أضافه الى ظهور الأسواق في هذه الإمصار وتوطن أصحاب المهن والصناعات المختلفة التي تمد هذه المهن بما يحتاج السكان من لوازم مختلفة ، كل هذا قد مهد لتطور وظيفة المحتسب[٢٣] .

إن الحسبة وظيفة تعبر عن التضامن الاجتماعي لذلك عملت الدولة الى تعيين موظف يدعى (المحتسب) مهمته حفظ الصالح العام بمراقبة السلوك والأخلاق والمخالفات الدينية والاقتصادية ويقوم على حفظ الصحة العامة في المدينة . [٢٤]

وقد أولى المسلمون اهتماماً شديداً لمنصب المحتسب ووضعوا شروطاً وآداباً لمن يتقلد هذا المنصب الحساس. فالغزالي، يورد صفات المحتسب فيقول إن جميع آداب المحتسب وصفاته ترجع الى ثلاث صفات يجب أن تتوفر فيه هي: العلم، ليعلم مواقع الحسبة صدورها وموانعها، والورع الذي يمنعه من المخالفة فليس كل عالم يعلم بعلمه وكذلك يجب أن يتمتع بحسن الخلق الذي يمكنه أن يحسن التصرف[٢٥] .

اختصاصات المحتسب:

أما النهي عن المنكرات فقسمه الماوردي الى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان من حقوق الله تعالى: كالتعلق بالعبادات كمن يزيد في الصلاة أذكاراً غير مسنونه ومن أخل بتطهير ثوبه، وأن يمنع الناس في مواقف الريب ومظان التهمة والمعاملات المنكرة كالزنى والبيوع الفاسدة.

الثاني: ما كان من حقوق الآدميين مثل أن يتعدى رجل على حد جاره فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعيده الجار لأنه حق يخصه فيصبح من العفو ومما يؤخذ ولاة الحسبه بمراعاتهم من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير كالطبيب والمعلمين، لآن الطبيب إقدام على النفوس يفضي التقصير به الى تلف أو سقم.

(٢١)حامي، محمود، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، بغداد، ١٩٧٠م، ص٣٥.

(٢٢)* البصرة: وهي مدينة انشئت في خلافة الخليفة عمر بن الخطاب(رض) سنة ١٤هـ/ ٦٣٥م وقد أنشأها عتبة بن غزوان الى جنوب العراق وهي اول مدينة أنشئت خارج الجزيرة العربية، * الكوفة: اختطها سعد بن ابي وقاص سنة ١٧هـ/ ٦٣٨م في خلافة الخليفة عمر بن الخطاب(رض) وسط العراق، * القسطاط: عاصمة مصر، اسسها عمرو بن العاص سنة ٢١هـ/٦٤٢م وسميت بهذا الاسم نسبة الى فسطاط عمرو بن العاص ؛ المقدسي، شمس الدين ابو عبد الله البشاري، (ت٣٧٥هـ)، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، باعتناء دي غويه، بريل، ليدن، ١٩٠٦، ص٥١ وما بعدها .

(٢٣)الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أسواق العرب قبل الإسلام، مجلة أداب المستنصرية، العدد الرابع، بغداد، ١٩٧٩م، ص١٠٦.

(٢٤)المصدر نفسه، ص١٠٦.

(٢٥)الغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، أحياء علوم الدين، (مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٢٩٦م)،ج١، ص٣٣٣.

ومنهم يراعي حالة في الأمانة والخيانة مثل الصاغة والحاكة والصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس فيراعى أهل الثقة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ومنهم من يراعي عمله في ألجودة والرداءة فهو بما ينفرد فيه والي الحسبه وله أن ينكر عليه جودة العمل ورداءته[٢٦] .

أما الثالث: من أنواع المنكرات فهو الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين فالمنع من الأشراف على منازل الناس، ومنع الاعتداء على الذميين من احد المسلمين بسب أو أذى ويؤدب عليه من خالف فيه وأن كان في أئمة المساجد من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وذوي الحاجات .

وقد مر محتسب بغداد بدار قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار فوقف وأستدعى حاجبه وقال: تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشر وتأذوا بالانتظار فأما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا[٢٧].

ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفي وليس الاجتهاد الشرعي والاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع الاجتهاد فيه[i] .

ولا يؤاخذ المحتسب الناس بالتهم ولا بالظنون كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبه أنه سأل رجلا داخلاً الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد أحلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء ألظنه وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم يعامله بالإنكار ولكن يجوز له بالتهمه أن يعظه ويحذره من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته فأن رآه يأكل في رمضان لم يقدر على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله فربما كان مريضاً أو مسافراً[٢٨] .

العرفاء والأعوان والعيون:-

نظراً لكثرة المجالات التي يتابعها المحتسب كان له أن يتخذ من يساعده في مهماته وأن يوزع هؤلاء على مهماته المختلفة فأصحاب المهن المختلفة ينصب لكل مهنة منهم عريفاً وهذا العريف معروف بتدينه وصلاحه وأن يكون خبيراً بمهنتهم بصيراً بغشهم وتدليساتهم مشهوراً بالثقة والأمانة يكون مشرفاً على أحوالهم ويطالع المحتسب بأحوال أهل مهنته وأخبارهم وما يجلب على سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه من الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها فقد روي إن الرسول الكريم(ﷺ) قال: (استعينوا على كل صنعه بصالح أهلها) [٢٩] .

كما ينبغي للمحتسب أن يتخذ رسلاً وغلماناً وأعواناً بقدر حاجته وذلك لإعلاء شأنه بين الناس ورفع هيبته بين العامة.

ومما يسهل عليه أداء مهماته المتشعبة في كل نواحي المجتمع ويشترط في أعوان المحتسب العفة وعلو الهمة والشهامة وأن يقوم بتأديبهم وتهذيبهم وأن يعرفوا كيف يتصرفوا بين يديه وكيف يخرجون من طلب العرفاء وأنهم لا يعرفون الخصم الذي طلب لماذا طلب لئلا يفكر في حجة يتخلص بها فإذا طلب شخص بعدته وآلته فليحضروه على هيئته التي وجدوه عليها ولا يمكنوه أن يترك من أرطاله شيئاً في الدكان ولا يودع شيئاً منها في طريقه[٣٠] .

(٢٦)الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٢.
(٢٧)الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٣.
(٢٨)الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢١٥.
(٢٩)الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، (ت٥٨٩هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، بيروت، ١٩٦٩م، ص١٢.
(٣٠)أبن الأخوة، معالم القربة، ص٢٢١.

ويجب أن لا يخرج الأعوان من تلقاء أنفسهم بل يجب أن تكون تصرفاتهم موجهه من قبل المحتسب وبعد مشاورته وأن يتميزوا بالقوة والنشاط وأن يطلبوا الخصم بسرعة فأن ذلك مما يرعبه ويخوفه ويردعه فإذا حضر بين يدي المحتسب ووجد ليناً ورفقاً رغب بالاعتراف بالذنب بعدما كان قصده الجحود والإنكار ويرغب في التوبة بعدما كان قصده الإصرار على الذنب وإذا أمرهم بتأخير احد من الناس للتأديب آخروه[٣١].

أما أبن بسام فقد ذهب الى أبعد من ذلك إذ أوجب على المحتسب إضافة الى الأعوان أن يتخذ له عيوناً يوصلون إليه الأخبار وأحوال ألسوقه وأن يلازم الأسواق والدروب في ساعة الغفلة عنه فقد ذكر إن علي بن عيسى الوزير ببغداد وقع لمحتسب كان في وقت وزارته ذكروه له بأنه يكثر الجلوس في داره فكتب له يقول: الحسبه لا تحتمل ألحجبه، فطف بالأسواق تدر لك الأرزاق وأن لزمت دارك صار الأمر كله عليك والسلام[٣٢].

وهنالك شروط وضوابط للأعوان لأن حيازتهم للسلطة مظنة للظلم والإسراف في الطغيان فيوضح أبن عبدون أن لا يدخل احد من الأعوان دار احد لا بليل ولا بنهار إلا بأمر القاضي أو السلطان وإذا غاب الجاني ستر عليه ولا ينهب ماله ولا تدخل داره إلا بحضوره و إلا لم يعرض لشيء من ماله حتى يضفر به ويحكم عليه بما يجب[٣٣].

التعزير وأدواته:-

يذكر الشيزري ما يلزم المحتسب من أدوات تستعمل في تأديب المخالفين وإيقاع العقوبة السريعة والآنية التي تقتضيها وظيفة المحتسب دون القاضي وصاحب المظالم من ذلك السوط وألدرة والطرطور [٣٤].

أما أبن عبدون فيوصي المحتسب بالترفق في اختيار أدواته بل وفي استعمالها فيجب أن ينظر الأسواط ، أن لا تكون طوالا جداً ولا رقاقاً(فأنها أنكى وأقتل)، ولا محكمة الفتل جداً، فإنما هو حدُ وأدب وإنما هي أرواح وأنفس ضعيفة. وإذا جلد احد فلا يقم الجلاد على قدميه وينزل السوط ، فليس يفعل هذا إلا إذا أريد قتله[٣٥].

ومن هنا نلاحظ بجلاء روح الترفق والإنسانية والنظر الى العقوبة بأنها وسيلة التأديب وللتهذيب وليس للتنكيل والتشفي وعدم التجاوز في العقوبة عن الحد المرسوم، فإنما هي أرواح وأنفس ضعيفة.

والتعزير يكون على قدر أحوال الناس ومبلغ الجناية فمنهم من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به أقل الحدود ومنهم من يضرب بالدره ويلبس الطرطور ويركب على جمل أو حمار[٣٦] وإذا رأى المحتسب رجلاً حامل خمر أو يلعب بملهاة كالعود والمزمار عزره على حسب ما يراه من المصلحة في حقه بعد إراقة الخمر وكسر الملهاة وكذلك إن رأى رجلاً أجنبياً مع أمرأه أجنبية في خلوة أو طريق ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التي تتواجد فيها النساء، فان رأى شاباً منفرداً بامرأة ويكلمها في غير معاملة البيع والشراء وينظر إليها عزره ومنعه من الوقوف هنا فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه المواضع[٣٧].

(٣١)الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٣.
(٣٢)أبن بسام، محمد بن احمد، (ت٥٤٢هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة المعارف، ١٩٦٨م، ص١٥.
(٣٣)أبن عبدون، محمد بن احمد، رسالة في القضاء والحسبه، مطبعة المعهد الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٥م، ص١٧.
(٣٤)الشيزري، نهاية الرتبة، ص١٠٨، *أما السوط فيتخذه وسطاً لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون بين سوطين حتى لا يؤلم الجسم ولا يخشى منه أصابه شديدة أما ألدرة فتكون من جلد البقر أو الجمل محشو بنوى التمر، أما الطرطور، فيكون من ألبد منقوش بالخرق الملونة مكللاً بالخرز المتعدد الألوان والودع والأجراس، وأذناب الثعالب والسنايز وتكون هذه الآله معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين وينزجر بها أهل التدليس.
(٣٥)أبن عبدون، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبه، ص١٧.
(٣٦)ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص٢١١.
(٣٧)الشيزري، نهاية الرتبة ، ص١٠٩.

واجبات المحتسب:-

إن واجبات المحتسب متعددة ونجدها في الدول الحديثة موزعة بين عدة دوائر كالبلدية ووزارة الصناعة ومنها ما يقوم به التفتيش الصحي وتفتيش وزارة التربية ومنها ما تقوم به شرطة الآداب[٣٨] ونستطيع أن نقسم واجبات المحتسب الى ثلاثة أنواع:-

أ ـ الأمور الدينية:

يشرف المحتسب على الجوامع والمساجد ويأمر قوامها بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الأوساخ ونفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها وإشعالها كل ليلة ويأمرهم بغلق أبوابها عقب كل صلاة وصيانتها ممن يستعملها للنوم أو للأكل ومن الصبيان والمجانين ومن يجلس لحديث الدنيا لما ورد في الشرع من تنزيه المساجد عنه ويتقدم الى جيران كل مسجد بالمواظبة على الصلاة في المسجد جماعة عند سماع الأذان.
ولا يؤذن في المسجد إلا عدل عارف بأوقات الصلاة لأن النبي الكريم(ﷺ) قال: (المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، فرحم الله الأئمة، وغفر للمؤذنين) [٣٩] وينبغي للمحتسب أن يمنحهم بمعرفة الأوقات فمن لم يعرف الأوقات منعه لأنه سيكون سبباً في أفساد صلاة الناس إذا آذن لغير الوقت، ويستحب أن يكون المؤذن صبياً حسن الصوت[٤٠] .

ب ـ الأمور الاجتماعية:-

ويقصد المحتسب مجالس ولاة الأمور فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويأمر بالشفقة على الرعية والإحسان أليهم ويذكر ما ورد من أحاديث نبوية شريفة على لسان النبي محمد (ص)، وليكن في وعظه سمح الأخلاق ظريفاً لين القول، قال الله تعالى مخاطباً نبيه الكريم(ﷺ): ﴿كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[٤١] .
ويجب أن يؤكد على ولاة الأمور عظم مهمتهم وان يقفوا عند أوامر الله تعالى فأن الظلم من الولاة عظيم لأنهم يجرون الباطل مجرى الحق ويخرجون الجور مخرج العدل ويقولون أننا على الحق وهم أماتوه وفي الحديث النبوي الشريف جاء : (من ولي من أمور أمتي شيئاً ورفق بهم فأرفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه) [٤٢] يجب أن يتفقد المحتسب السجن مرتين أو ثلاثاً في كل شهر ويجب أن يستبرئ السجن في كل عام في شهر رمضان والعاشر من ذي الحجة أو النصف من شعبان، فإنها أيام عظام وأن يخرج من السجن من كان ذنبه خفيفاً ومن لا يطول عليه سجنه ينفذ عليه الحكم في آجال المحكومات فإن لها آجالاً طويلة وقصيرة[٤٣] .

(٣٨)العلي، صالح احمد، التنظيمات الاجتماعية، في البصرة في القرن الاول، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٩م، ص١٣٠.
(٣٩)الشيزري، نهاية الرتبة، ص١١١.
(٤٠) المصدر نفسه، ص١١١.
(٤١) المصدر نفسه، ص١١٥.
(٤٢)أبن الأخوة، نهاية الرتبة، ص٢١٨.
(٤٣)أبن عبد الرووف، احمد بن عبد الله، رسالة في أدب الحسبه والمحتسب، مطبعة المعهد الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٥، ص٨٣.

ج ـ الأمور الاقتصادية:ـ

لعل الأمور الاقتصادية هي أكبر دائرة في مجال عمل المحتسب إذ تراوحت رقابة المحتسب فيها بين مراقبة المكاييل والموازين واحتكار الطعام والسلع الضرورية وتنظيم المهن ومنع أرباب الـ حرف من الغش والتدليس والتسعير والحفاظ على الطرقات الى شتى مناحي الحياة المختلفة.
فإذا أستدب بموازين ألسوقه ومكاييلهم، كان قد وضع طابعاً على تلك المعايير فله أن يحاسبهم إن تعاملوا بغير ذلك أولاً ولبخس الوزن وتطفيفه ثانياً وإذا أتسع البلد وأحتاج الى وزانين وكيالين أختارهم المحتسب من أهل الدين والأمانة، وكذلك القول في اختيار الدلالين يعتمد منهم الأمناء ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاة الحسبه إن أمتنع عنه الأمراء[٤٤] .
ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، ولا أن يلزمهم ببيعها بسعر معلوم لأن السعر غلا على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله (ﷺ): إن الله هو المسعر وأني لأرجو أن ألقى الله وليس احد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال[٤٥] .
وأن رأى المحتسب أحداً قد أحتكر الطعام من سائر الأقوات وهو أن يشتري وقت الرخاء ويتربص به الغلاء فيزداد ثمنه ألزمه ببيعه بسعر المثل أجباراً لأن الاحتكار حرام والمنع من فعل الحرام وقال الرسول الكريم(ﷺ) : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [٤٦].
ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ وغير ذلك مما يضر الناس فإن رسول الله(ﷺ)قال: (لا ضرر ولا ضرار وأما الطرقات وأزقة الحارات فلا يجوز لأحد أخراج جدار داره الى الممر المعهود) وكذلك كلما فيه أذية وأضرار على السالكين فإنه يكلف بسده في الصيف ويحفر له في داره حفرة يجمع فيها[٤٧] .
ومما تقدم قد تعرفنا على أحدى المؤسسات العربية الإسلامية إلا وهي الحسبة تلك المؤسسة التي كان لها الدور البارز في الحفاظ على الاستقرار للحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع العربي الإسلامي وكيف أن المحتسب كان يمثل وظيفة مهمة من وظائف الدولة لضمان استقرار الحياة الاقتصادية ومن خلال تسليط الضوء على شخصية القائم بمهمة الحسبة (أي المحتسب) الذي كانت مهمته هي متابعة المعاملات الجارية في الأسواق والتأكد من خلوها من الغش والتدليس[٤٨] استطعنا أن نعرف الشروط التي يجب أن تتوفر في هذا الشخص والتي من أهمها العلم والورع وحسن الخلق وعند اختياره من قبل أولي الأمر يجب أن يروا فيه أن يكون حراً بالغاً عاقلاً قادراً عدلاً وذا رأي وصراحة معروفة بالمنكرات الظاهرة.

(٤٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢٠.
(٤٥)الشيزري، نهاية الرتبة، ص١٢.
(٤٦)المصدر نفسه، ص١٢.
(٤٧)الشيزري، نهاية الرتبة، ص١٣.
(٤٨)* التدليس: هو ان يبيع التاجر سلعة فيها عيب فحفي عن عين المشتري فيكون عمله والحال هذه تدليس وهو مدلس الشرباصي ؛ احمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، بيروت، ١٤٠١هـ، ص٧٢ .

الخـاتمـة

لقد توصل الباحث الى اهم الاستنتاجات التالية.

١. ان القيمة المسيطرة على الاقتصاد الاسلامي هي تلك القيم المستمدة من الشريعة الاسلامية.

٢. ان مبدأ الحلال والحرام هما العنصران الفاعلان في نجاح العملية الاقتصادية في الفكر االاسلامي.

٣. ان العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل بين افراد المجتمع هي الصفة التي يجب ان تتوفر في شكل النظام الاقتصادي الاسلامي المزمع تطبيقه.

٤. لقد وجدنا ان الاسلام في الوقت الذي يقر الملكية الخاصة لكنه يحرم الربا في البيع والشراء وان الكسب الحلال هو الركيزة الأساسية في التعامل فقد اوجب الزكاة ومنع الاحتكار ولعن الغاش والمطفف في البضاعة والمزيف في بيعه وشرائه وكفل للمسلم من عرض بضاعته وسومها والإعلان عنها، لكنه اوجب في الوقت نفسه ضرورة أن تحضر آداب المسلم في البيع والشراء.

وقد حرص فقهاء الأمة على ضرورة قيام خلفاء المسلمين وفقهاؤهم وقضاتهم للتصدي لكل ماله شأن في الإضرار في معاملات البيع والشراء من غلاء واحتكار وغش وتدليس.

٥. وقد وجد الباحث ان النظرية الاقتصادية في الاسلام اكدت على عنصر العمل كونه عبادة وفرضت على المتعاملين في السوق ان يكونوا ذو علم ودراية في البيع والشراء كما اشترطت سداد القول والعلانية في البيع وعدم اللجوء الى منكرات الفعل حرص الشرع الاسلامي على ضرورة السعر الامثل في التعامل.

٦. اما موضع النقود فقد حرص المشرع الاسلامي على ضرورة ان تكون النقود صحيحة ولاتجوز المضاربة فيها لان النقود هي من العوامل التي تساعد في استقرار اسعار المنتجات في الاسواق.

٧. إن مدينة بغداد في العصر العباسي جاءت بشيء من العظمة وبراعة التخطيط في بنائها عامة وأسواقها خاصة ظاهرة جديدة تدل على الإبداع والابتكار، إذ صير الخليفة المنصور الأسواق في طاقات المدينة المدورة وبين الطاقات أعدت غرف للمرابط ، أن ما نحس به أجراء متعمد، وتخطيط مبتكر، وضعت تقديراته الدقيقة وحساباته المسبقة، حاجة بغداد الى مراقبة الدولة لها وهذا قد ورد كحقيقة كانت هي اكبر من حسابات الحكام العباسين في زيارة البطارقة لهذه المدينة ومشاهدة أسواقها وعند ما أحس بهذه الحقيقة المنصور من اختراق المدينة أمنياً دون أن يعلم احد أضطر الى نقلها خارج بغداد المدورة حيث الكرخ وثم شملت الرصافه.

٨. تعد الحسبه من ضمن الأجهزة القضائية في الدولة العربية الإسلامية ويمكن أن نعتبرها مماثلة لأجهزة التفتيش والرقابة التي تقوم بها أجهزة الدولة في عصرنا هذا كأمانة العاصمة والرقابة الصحية والتفتيش والسيطرة النوعية، وشرطة الآداب وغيرهما وكانت المكونات آنذاك تعنى عناية كبرى بمنع الغش كما تراقب المكاييل والموازيين والبيع والشراء ونظام الطرق والأبنية وتمنع التحايل في العقود والمعاملات في السوق.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. أبن الأخوة، محمد بن محمد بن احمد القريشي، (ت٧٢٩هـ)، معالم القربة في احكام الحسبة، مطبعة دار الفتوح، كمبر، ١٩٣٧م .
٣. أبن بسام، محمد بن احمد، (ت٥٤٢هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة،(بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٨م) .
٤. أبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت٨٠٨هـ)، المقدمة،(بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٠م).
٥. أبن عبد الرؤف، احمد بن عبد الله، رسالة في أدب الحسبه والمحتسب، مطبعة المعهد الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٥ .
٦. أبن عبدون، محمد بن احمد، رسالة في القضاء والحسبه، مطبعة المعهد الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٥م .
٧. أبن مظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، لسان العرب،(بيروت، دار الفكر، ١٣٧٤هـ) .
٨. الشرباصي احمد المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، بيروت، ١٤٠١هـ .
٩. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، طبعة دار الرسالة، الكويت، د.ت .
١٠. الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، (ت٥٨٣هـ)، أساس البلاغة، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٢م .
١١. السرحان، محي هلال، نظام الحسبة في الإسلام، مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، تصدرها وزارة الأوقاف، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٠م، العدد ٢٩- ٣٠.
١٢. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، (ت٥٨٩هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، بيروت، ١٩٦٩م .
١٣. العلي، صالح احمد، التنظيمات الاجتماعية، في البصرة في القرن الاول، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٩م .
١٤. الغزالي، الغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، أحياء علوم الدين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٢٩٦ .
١٥. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري(ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .
١٦. الكبيسي، حمدان بن عبد المجيد، أنواع البيوع في النهج الاقتصادي الإسلامي،دراسات تاريخية،مقال منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد الأول، بغداد، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٧. الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أسواق العرب قبل الإسلام، مجلة آداب المستنصرية، العدد الرابع، بغداد، ١٩٧٩م .
١٨. الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩م .
١٩. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد البغدادي، (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ .
٢٠. المحمصاني، صبحي، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة في فقه الكتاب والسنة القاهرة، ١٩٥٤ .
٢١. المقدسي، شمس الدين ابو عبد الله البشاري، (ت٣٧٥هـ)، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، باعتناء دي غويه، بريل، ليدن، ١٩٠٦ .
٢٢. اليوزبكي، توفيق سلطان، دراسات في النظم العربية الإسلامية، الموصل، ١٩٨٨م.

٢٣. حامي، محمود، ظلم الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، بغداد، ١٩٧٠م .
٢٤. زيدان، عبد الكريم، المفصل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٩٦٣م .
٢٥. سابق، سيد، فقه السنة، المعاملات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
٢٦. اقبال، موسى، الحسبة المذهبية في د.تد المغرب العربي، الجزائر، ١٩٧١م.

(i)المصدر نفسه، ص٢١٥.